جامعـــــة غردايـــــــــــة

كلية الحقو والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحمايـــــة الجنائيـــة للحق في الشرف والاعتبـار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

دراوي فاطمة سامية

اشـراف الدكتـور:

بن فرديـة محمد

السنة الجامعية

1442هـ -1443هـ / 2021 - 2022

شكر وعرفان

اقتداء بسنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " بن فردية محمد" على تفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر، جعله الله دخرا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية وللجامعة الجزائرية عامة.

كما نتوجه بالشكر الى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشورانا الدراسي، أتمنى من الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء على كل ما قدموه لنا من معلومات ونصائح وإرشادات كانت نبراسا لنا في انجاز هذا العمل، الى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

فلهم مني جزيل الشكر والتحية الخالصة

دراوي فاطمة سامية

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، نبع الحنان وبرالأمان ريحانة حياتي وبهجتها

" أمي الغالية" التي تألمت لألمي، وفرحت لفرحتي، على من تقف بجانبي دائما وكان نجاحي

بفضل دعواتها، بارك الله في عمرها ومتعها الصحة والعافية.

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وتغمده الله برحمته ومغفرته الواسعة

والذي كان لي منبع الفخروالاعتزازوأحمل اسمه بكل افتخار.

إلى كل إخوتي وأخو اتي جميعا داعية الله الحي القيوم أن يحفظهم جميعا وأن يرزقهم بحلاله

عن حرامه وبطاعته عن معصيته وبفضله عمن سواه.

إلى كل من كان له بصمة في حياتي الى كل من ساعدني في هذ العمل من قريب أو من بعيد ولو

بكلمة تشجيعية أهدي هذا العمل موسوما بخالص الشكر.

المختصرات:

أ- باللغة العربية:

الاختصار/ الرمز	الدلالة
ج	جزء
ج ر	جريدة رسمية
د س	دون سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق ع	قانون العقوبات
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية

ب- بالفرنسية:

La signification	L'abréviation
Ouvrage précédemment cité page	Op.cit. p

مقدمـــــــــة

يعد الحق في الشرف والاعتبار من أغلى ما يمتلكه كل انسان ويحرص على عدم الإساءة اليهما أو المساس بهما، فهما عنوان المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع والشخص يحميه القانون سواء في جانبه المادي أو المعنوي.

وقد كفل المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأشخاص كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها كالحقوق الأساسية للفرد، مثل الحق في الحياة وحماية الأموال والحرية والشرف والاعتبار، وأنها من ضروريات الحياة ومستلزماتها، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين واعتبر كل اعتداء عليها جريمة.

تتبلور **أهمية الموضوع** لما يمثله الحق في الشرف والاعتبار في الحفاظ على استقرار المجتمع ونشر روح الاخاء والتسامح، وحماية وصون الحقوق وضرورة معرفة الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجرائم.

من بين الدوافع التي حفزتنا للقيام بهذا البحث **دوافع ذاتية وأخرى موضوعية** تكمن في:

ان الفكرة التي انطلقت منها هذه الدراسة قانونية بحتة، نابعة من ميولي، حيث شدتني عبارة الشرف والاعتبار كحق مصون قانونا. والرغبة في معرفة مجالات الحماية الجزائية التي يقررها قانون العقوبات وكثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم.

نظرا لاستفحال هذا النوع من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وكثرة انتشارها بشكل رهيب والاخطار المترتبة عليه، دفع بنا الى البحث في هذا الموضوع وتحديد نوعية هذه الجرائم والبحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة وضمان حماية الأشخاص من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم.

تهدف دراستنا الى السعي لتوضيح الإشكاليات التي يثيرها الحق في حماية الأشخاص

والى مدى خطورة استخدام هذه الجرائم الماسة بالسمعة وذلك بغية ضمان وتأمين وتوفير الحماية الجزائية لحق الشرف والاعتبار، والبحث عن الاليات القانونية لمواجهة هذه الجرائم في المجتمع و الجزاءات المترتبة لردع مرتكبيها.

من بين أبرز الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع:

- الطيب بلواضح، أطروحة دكتوراه بعنوان " حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 متناولا حق الرد والتصحيح وطبيعته القانونية وضوابطه لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث، كما يدفع الصحفي الى تحري بدقة في كل ما ينشره موضحا كذلك حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن تناولهم النشر الصحفي في الرد على ما نشر بشأنهم لحماية سمعتهم وكرامتهم كضمانات تشريعية.
- بن عشي حفصة، أطروحة دكتوراه بعنوان " الجرائم التعبيرية"(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012 تناولت مدى تحول التعبير الى سلوك آثم يجرمه القانون، والتطرق الى هذه الجرائم التعبيرية التي تتم عبر وسائل الاعلام المختلفة (كجريمة القذف والسب، النشر في الصحافة، الإهانة والتحريض) والعقوبة المقررة لها حسب قانون الاعلام الجزائري في حالة المساس بشرف واعتبار الأشخاص.
- زروقي محمد، مذكرة ماستر بعنوان الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014-2015 تناولت الحق في الشرف والاعتبار في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، والحماية المدنية لهذا الحق.

دراسة قامت بها حنان تيتي، بعنوان جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر 2014-2015 تناولت فيها صور الاعتداء على الشرف والاعتبار، وقمع جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وفقا لقانون العقوبات الجزائري، فهذه الدراسة لها ارتباط نوعا ما مع الدراسة التي تناولتها.

الفرق الجوهري بين الدراسات السابقة ودراستي هو أن الدراسات السابقة انصبت على الجرائم التعبيرية الجرائم المتعلقة بجرائم الصحافة بالإضافة أنها ركزت على الجانب الموضوعي دون الاجرائي، أما دراستي متخصصة تتناول الحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار، ركزت فيها على الجانب الجزائي وإظهار مختلف جوانبه القانونية.

أما **الصعوبات** التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة يمكننا حصرها في كون جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار تتخذ صور مختلفة لم ترد كلها مجملة تحت العنوان الخاص بها في قانون العقوبات، قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري في هذا الموضوع مقارنة بالتشريعات المقارنة.

وتتمحور **الإشكالية الأساسية** التي تثيرها هذه الدراسة:

فيما تجسدت الحماية الجزائية لحق الشرف والاعتبار على ضوء أحكام التشريع الجزائري؟

أما الإشكاليات الفرعية فنسردها في النقاط التالية:

- ما المقصود بجرائم الشرف والاعتبار؟
- ماهي الأركان المكونة لكل جريمة؟
- ما العقوبات المقررة لكل جريمة؟

تم الاعتماد في إعداد هذه المذكرة على منهجين لتلاؤمهما مع مضمون وطبيعة البحث ويتمثلان في:

المنهج التحليلي، يتضح ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، واتبعنا المنهج الوصفي

من خلال التطرق الى كل الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وتعريفها وبيان أركانها والعقوبات المقررة عن ارتكابها في قانون العقوبات الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات **ارتأينا الى تقسيم البحث الى فصلين** حيث تعرضنا من خلال الفصل الأول الى الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي تشترط توفر العلنية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي لا تشترط توفر العلنية.

الفصل الثاني خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، أما المبحث الثاني تطرقنا الى الدعاوى الناشئة ومسألة الاختصاص والاثبات في جرائم الاعتداء على الشرف لاعتبار. وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج والمقترحات الممكنة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وبالتالي ولا يزال الهدف الأسمى الذي يسعى الانسان الى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من اعتداء الآخرين التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع.

والمشرع الجزائري أدرج جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، في مواده 296 الى 300 كما أنه لم يدرج جريمة الإهانة ضمن القسم الخاص بهذه الجرائم وإنما نص عليها في القسم الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العام ضمن قانون العقوبات الجزائري.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لدراسة جرائم الاعتداء العلني الواقعة على الشرف والاعتبار التي تتمثل في جريمة القذف والسب، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة جرائم الاعتداء الواقعة على الشرف والاعتبار التي لا تشترط توفر العلانية تشمل جريمة الاهانة والوشاية الكاذبة وافشاء الاسرار عن طريق تحديد تعريفها وأركانها.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء الشرف والاعتبار التي تشترط توفر العلانية

سنتناول في هذا المبحث جريمة القذف والسب باعتبارهما من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، معتمدين معيار العلانية كركن، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول جريمة القذف، وفي المطلب الثاني جريمة السب.

المطلب الأول: جريمة القذف Diffamation

قسمنا هذا المطلب، الى تعريف جريمة القذف لغة واصطلاحا وتعريفها فقهيا وقانونيا في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تناولنا الركن المادي لجريمة القذف، وفي الفرع الثالث تطرقنا الى ركن العلانية والركن المعنوي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف القذف

أولا: تعريف القذف لغة: " يقال: قذف البحر بما فيه أي رمى بجواهره–وقذفه بالكذب أي أصابه به"[1]، قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف رمى والقذف بالحجارة بالسهم والحصى والكلام.[2]

ثانيا: تعريف القذف اصطلاحا

لقد عرف القذف اصطلاحا بأنه: "هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره، إسنادا علنيا عمديا"[3].

وهو أيضا "أن يسند إلى الغير أمور من شأنها الإضرار بسمعة الشخص التي تناوله ولو كانت

[1] علي بن هادية–بلحسين –البليش–الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص822.

[2] لسان العرب، لابن منظور، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1993، ص364.

[3] شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص25.

صحيحة لأوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه"[1].

كذلك " اسناد فعل للغير يستوجب لعقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، كما هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه"[2].

ما يلاحظ على هذه التعاريف، أنها اتفقت على اعتبار القذف فعلا شائنا يتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بسمعة واعتبار المسند إليه، واتفقت كلها على شرط العلانية.

ثالثا: التعريف الفقهي للقذف:

في الفقه الفرنسي Winfield بأنه " نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه واهل المجتمع عامة، أوهم بسببها ينفرون أو يجنبون هذا الشخص". وعرفه Jean Mallberd بأنه" الادعاء والاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف واعتبار الشخص المنسوبة له الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق"[3].

أما في الفقه الجزائري، فعرفه محمد صبحي نجم" إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت اليه"[4].

نستخلص من هذه التعاريف أن القذف هو اسناد فعل معين أو أمر أو واقعة معينة إلى شخص آخر ذكر أو أنثى حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الشك من شأنها عقاب المقذوف

---

[1] قيش فاتح، **جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجيستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار2007،2006، ص 184.

[2] علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2001، ص 551.

[3] علي حسن طوالبة، **جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1998، ص35.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 98.

واحتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه[1].

رابعا: التعريف القانوني للقذف

لقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفت القذف أنه:" يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو تلك الهيئة"[2].

وعليه فالمشرع الجزائري قد اعتبر القذف إسناد واقعة معينة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي، وذلك بنشرها عبر وسائل العلانية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها، ولا يفرق بين إسناد وقائعها بشكل صريح أو عن طريق التشكيك، ويعاقب عليها بالعقوبات المخصصة لها[3].

التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للقذف لا يختلف عما هو وارد بالنص الفرنسي:

« La diffamation est l'allégation d'un fait précis qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel il est imputé »[4].

وعليه يمكن تعريف القذف بأنه: كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات الى ثلاثة عناصر، وهي:

---

[1] علي حسن طوالبة، مرجع سابق، ص 32.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020، ج ر. عدد44، مؤرخة في 30 يوليو 2020.

[3] قيش فاتح، المرجع السابق، ص، 184.

[4] Jean Larguier, Anne Marie Larguier, Philippe Conte, Droit pénal spécial, 14éme édition, (France, Paris : Dalloz, 2008).

أولا: السلوك الاجرامي

ويتمثل في الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير كالآتي:

أ- الادعاء أو الإسناد: يختلف مدلول العبارتين، إذ أن الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، أما الإسناد يفيد نسبة الأمر الى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[1] مثلا فلان سرق مال المؤسسة، فهذا التعبير يفيد التأكيد والجزم، بناءا على ذلك فإن الاسناد أو الادعاء، يكون بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء[2].

ب- تعيين الواقعة:

فالمشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات يشترط أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة سواء كانت صحيحة أو كاذبة، وهو العنصر الجوهري في موضوع الإسناد، ومثال ذلك من أسند الى شخص سرقة سيارة فلان، أو الى موظف أنه اختلس مالا كان بين يديه.

في جريمة القذف يشترط أن تكون الواقعة محددة وهذا ما يميزها عن جريمة السب[3]، كمن أسند الى قاض أن تلقى رشوة في قضية من أحد المتهمين، غير أنه لا يستلزم ان يكون التحديد مطلقا أو شاملا، بل يكفي التعبير السيء إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني. وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بتقدير ذلك، مثال ذلك أن ينعث شخص آخر بأنه

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2021م، ص 200.

[2] كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 100.

(ابن زنا) فإذا تبين أن المقصود بهذا النعت، هو تحقير المجني عليه كانت الواقعة سبا، أما إذا كان مسندها التشهير به على أنه ولد غير شرعي، فهي جريمة قذف.

كذلك أن تكون الواقعة من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه، ويقصد بذلك القذف الذي يوجب الاسناد في العقاب قانونا، وهو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة أما الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، فهو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته، كأن ينسب الى شخص أنه يعاشر خادمته[1].

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفتين. وفي السياق قضى:" بأن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهوري بعد الواقعة أنها لا تزال عذراء (غشاء بكارة مطاطي سليم)،[2] قضى بأن مثل هذا الادعاء فيه مساس بالاعتبار والشرف.

ج–تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

يجب أن يكون المقذوف معينا، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف وقد يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا أو هيئة.

حسب ما ورد في نص المادة 296 من قانون العقوبات[3]، ويجب أن يكون الشخص معينا.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013م، ص 601.

[2] قرار صادر بتاريخ 1995/01/15 ملف رقم 102628، غير منشور. أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2021، ص 201.

[3] تنص المادة 296 من قانون العقوبات" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة....".

1-الشخص: ويقصد به أي شخصا طبيعيا كان أو معنويا كالشركات والجمعيات والنقابات والتعاونيات[1]....

2-الهيئات: المقصود بها:

قد تكون هيئات نظامية أو عمومية، فأما الهيئات النظامية لم يعرفها القانون و بالرجوع الى القضاء الفرنسي هي هيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خول لها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية، كالبرلمان، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا، مجلس المحاسبة، مجلس الدولة، المجلس الدستوري وغيرها، أما العمومية فهي الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحكمها القانون العام ، فمفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات المؤسسية، المجالس والمحاكم القضائية، ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى، مثل الوزرات و مديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك وغيرها.

والأصل أن القذف لا يقوم إلا بالنسبة للأحياء وهذا هو الحكم المعمول به رغم عدم نص المشرع الجزائري على ذلك خلافا للمشرع الفرنسي، أم القضاء الجزائري جرم قذف الأموات فقد صدر حكم عن محكمة بئر مراد رايس القسم المدني في 2000/07/22 حول قضية القذف ضد ميت، وتمثلت وقائع القضية في أنه أصدر الرئيس السابق علي كافي كتابا في عام 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفي عبان رمضان كانت له علاقة سرية م العدو، وفي الصفحات من 121 و 123 كتب ما يلي: (...عميروش، كريم بلقاسم، بن طوبال أكدوا بوجود علاقات سرية بين عبان رمضان والعدو، وبدون أن يخبرهم...). فأصدرت المحكمة حكما قضت فيه ما يلي: نزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع والمتعلق بمذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة علي كافي، وقضي بحذف الصفحات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

133-134-136 من الكتاب التي أشير فيها إلى السيد عبان رمضان ودفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت و بورثته وزوجته الأرملة"[1]

أما القضاء الفرنسي، فقد نص صراحة على ذلك، حيث اعتبر قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء حسب ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية إلى أن استقرت في أحكامها على ضوء المادة 34 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر 1881 والتي جاءت في مضمونها أن جريمة القذف تقوم إذا قصد الجاني من ورائها المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، وعلى هذا الأساس نرى أن هذا الحكم واجب الاتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله[2].

الفرع الثالث: ركن العلانية

تعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة، وإنما في إعلانها. فعلانية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة.

والعلانية في جريمة القذف هي وسيلة علم افراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان علنيا[3]، وقد أشار المشرع الجزائري الى طرق التي تحقق العلنية في الشطر الأخير من نص المادة 296 من قانون العقوبات وهي الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمشورات والافتات والإعلانات[4]، ومن خلال نص المادة يتضح لنا ان طرق العلانية، وهي علانية القول أو الشفهية، وعلانية الفعل أو الإيماء، علانية الكتابة.

---

[1] عياط سارة، **جريمة القذف على شبكة الأنترنت**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 21.

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 21.

[3] عزت حسنين، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص 28.

[4] أنظر المادة 296 قانون العقوبات.

1-علانية القول أو الصياح: القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها، ويشترك معه الصياح في هذا المدلول ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذي صدر فيه[1]. كالأماكن العامة فتوجد أماكن عامة بالطبيعة كالشوارع والساحات العمومية، وأماكن عامة بالتخصيص كالفنادق والمقاهي والتي هي مفتوحة في أوقات معينة، وأماكن عامة بالصدفة مثل فناء المنزل فهي أماكن خاصة أصلا لكن يمكن أن تصبح عامة في مناسبات معينة، أما الاجتماعات العمومية فإنها تعد اجتماعات علنية، إذا لم تكن خاصة بأعضاء جماعة معينة أي اجتماعات يحضرها من عامة الناس[2].

2-العلانية الكتابية: تم الإشارة إليها في المادة 296 من قانون العقوبات[3] بعبارات الكتابة، المنشورات، الإعلانات...، أي قد تتحقق بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها[4].

مصطلح الكتابة يشمل كل ما هو مكتوب في الجرائد والمجلات والكتب، اللافتات، وكذلك يدخل في حكمها الصور، الرموز...، لكي تتوافر العلنية في الكتابة لابد أن تنشر بطريقة معينة[5].

وتكون عن طريق التوزيع، أو التعريض للأنظار، أو البيع والعرض للبيع

- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، بحيث يطلع الغير على المكتوب المتضمن عبارات القذف، ولا يشترط أن يطلع عليه كثيرون، وإنما يكفي شخصا على الأقل أما إذا تم التوزيع بطريقة سرية لم يتمكن الغير من الاطلاع عليه، فالعلانية هنا تكون منتفية.
- التعريض للأنظار، بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام أو في مكان خاص.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 354.

[3] أنظر المادة 296 من قانون العقوبات.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 354.

[5] زكراوي حليمة، **المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة**، رسالة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 40.

- البيع والعرض للبيع، وذلك بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور، أو القيام بعرضها للبيع على سبيل الدعاية والإعلان ولفت نظر المشتريين الى طلبها وشرائها، وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 296 ق ع بالنشر وإعادة النشر.

ويمكن القول إن طرق العلنية لا يمكن حصرها خاصة بفعل التطورات التي شهدتها البشرية في شتى المجالات (المعلوماتية، السمعي البصري...)، وهو ما ينطبق على جريمة القذف بحيث تعد من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت التي تعتبر وسيلة إلكترونية وهي بذلك طريقة من طرق العلانية[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي

جريمة القذف العلني جريم عمدية، لذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

وبالتالي لا يتطلب القذف قصدا جنائيا خاصا[2]، والقصد الجنائي العام يتكون من عنصري العلم والإرادة.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع[3].

1-العلم: يكون مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها، وهو افتراض يقبل اثبات العكس، أي علم القاذف بأن من شأن هذه الواقعة أو الوقائع المشينة لو صحت أن توجب

[1] محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، ط1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م، ص 30.

[2] أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء** العام **والإخلال بالآداب العامة من الواجهة القانونية والفنية**، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص 164.

[3] عزت منصور محمد، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الازاريطة الإسكندرية، 2000، ص 8.

عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1]، كما يلزم أن يعلم القاذف بانه يدعي أو يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية.

2-الإرادة: أن تكون إرادة القاذف قذ اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس.

كما لا يعد من عناصر القصد الجنائي العام في القذف نية الاضرار بالمجني عليه، فهي جريمة شكلية ولا أثر لحسن النية على المسؤولية في القذف إذ استقر القضاء الجزائي الفرنسي على أن سوء النية مفترضة[2]. وعليه متى توافر القصد الجنائي في القذف عنصراه، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني أي ارتكاب فعله، فاستخلاص هذا القصد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع.

المطلب الثاني: جريمة السب L'injure

قسمنا هذا المطلب الى تعريف السب لغويا واصطلاحا وقانونا في الفرع الأول، في الفرع الثاني تطرقنا الى الركن المادي لجريمة السب، أما الفرع الثالث تناولت الركن المعنوي

الفرع الأول: تعريف السب

أولا: تعريف السب لغة

السب لغة: سب: يسب، سب غيره: شتمه شتم او جيعا، جاء في الأمثال: سبني وأصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم[3].

السب: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا: شتمه، وأصله من ذلك وسببه: أكثر سبه[4].

[1] فتحي محمد أنور عزت، **جرائم العصر الحديث**، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 544-545.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

[3] علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 449.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 554.

وعليه المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توءمي إليه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسب

يقصد بالسب اصطلاحا بأنه كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار[2].

وهو كل " إلصاق لعيب أو تعبير يحط قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[3]. ويقصد به أيضا كل تعبير به تجريح واحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وألا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة[4]، كما عرف كذلك، بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين.[5]

ثالثا: التعريف القانوني للسب

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وهو ما ورد بالنص الفرنسي:

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 607.

[2] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 75.

[3] مصطفى الشاذلي، **جرائم الشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 156.

[4] لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

[5] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 295.

Toute expression outrageante, terme de mépris ou invective, qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure »[1]

الفرع الثاني الركن المادي

الركن المادي لجريمة السب نستنتجه من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، والتي تعتبر السب قائما بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون إسناد واقعة معينة، وعليه فغن الركن المادي لجريمة السب العلني، طبقا للمادة 297 من ق. ع. ج، يتحقق بتوافر العناصر الآتية:

أولا: النشاط الاجرامي: (فعل الإسناد) الخادش للشرف والاعتبار: ويتمثل في العناصر الآتية:

أ- التعبير المشين أو البذيء: لم يحدد القانون ما هي العبارات التي يجب اعتبارها مشينة أو مشكلة لتحقير او قدح المجني عليه[2]، فالسب يتحقق بإسناد أي لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين مثل: سارق، مجرم، سكير، فاسق....[3]

لابد من الإشارة الى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بديئا وماجنا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قذ يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر.

ب- الإسناد في السب: وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، لا يكون القذف الا بإسناد أمر معين، أما السب يتم بإسناد أي تعبير مشين إلى شخص، ولا يلزم في الاسناد أن يكون على سبيل اليقين، لتوافر السلوك الإجرامي يكفي أن يتم الإسناد ولو بصيغة تشكيكية[4].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 393.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 393.

[3] طارق سرور، **جرائم النشر والاعلام**، ط1، دار النهضة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2006، ص 196.

[4] صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012ص.131.

فالسب يتوافر بكل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الانسان أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ويرجع تقدير حكم الواقعة الى قضاء الموضوع[1].

ت- تعيين الشخص المقصود بالسب: يجب أن يوجه السب الى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة موجهة الى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا[2].

بوجه عام، تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين، أي أن جريمة السب أيضا تستهدف كل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة، أما بخصوص السب في حق الموتى فإن القواعد التي تطبق في هذه الحالة هي نفس القواعد المطبقة في جريمة القذف[3].

ثانيا: العلانية

العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة الى مخالفة وفق المادة 463 فقرة 02 من ق. ع[4] التي نصت على مخالفة السب الغير العلني، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية

في نص المادة 297 ق ع خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وعليه تعتبر العلنية عنصر أساسيا في جنحة السب بإحدى الطرق المتمثلة كما سبق بيانه في جريمة القذف العلني، مثل القول، الصياح، الكتابة النشر سواء في الصحف أو المجلات أو في الوسائل السمعية كالتلفاز، الراديو، أو شبكة الأنترنت التي أصبحت جريمة مستحدثة في نشر عبارات مشينة في حق شخص معين عبر موقع الكتروني،

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2005، ص 110.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

[3] Jean Larguier, Anne Marie Larguier, Philippe Conte, **Droit pénal spécial**, op.cit., p 153.

[4] تنص المادة 463 ف 2 من قانون العقوبات "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علانية دون أن يكون قد استفزه.

وكذا في جميع الأماكن العمومية كالطرقات والمساحات العامة، ويمكن أن تحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق، كالكتاب والملصقات والرسوم والمناشير والصور كما يتم النشر بواسطة التوزيع أو إعادة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة، وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار لكي يعاقب عليه القانون، إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه، فيكفي توافر العلانية[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة السب توافر الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة.

أولا: العلم: يعد مفترض إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض، بإقامة الدليل على أن عبارات السب في بيئته غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

ثانيا: الإرادة: فيقتضي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت الى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس[2].

وعليه فالقصد الجنائي العام للسب المتمثل في العلم والإرادة لابد من توافر كل عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة[3]، ومن المقرر ان استظهار القصد الجنائي في جريمة السب وكذا القذف من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها.

---

[1] عبد الحكيم رشيد توبة، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، ط1، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009، ص 197.

[2] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 133.

[3] سالم روضان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2012، ص 91.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي لا تشترط توفر العلانية

نتناول في هذا المبحث الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، التي لا يشترط لقيامها ركن العلانية التي اعتبرت ركنا أساسيا في الجرائم السابقة، يؤذي تخلفها إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة، تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة الإهانة، وجريمة الوشاية الكاذبة في المطلب الثاني ثم تناولنا جريمة إفشاء الأسرار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: جريمة الإهانة Outrage

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإهانة لغويا واصطلاحا وفقهيا وقانونيا في الفرع الأول، في الفرع الثاني تناولنا الركن المادي لجريمة الاهانة وفي الفرع الثالث تناولنا الركن المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الإهانة

أولا: تعريف الإهانة لغة: أهان، يهين، أهن، إهانة، فهو مهين، والمفعول مهان أهان الشخص أذله واحتقره واستخف به، أهان الجندي الأسير، "ومن يهن الله فما له من مكرم" فيقول "ربي أهانني"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإهانة: عرفت الإهانة اصطلاحا بأنها: " كل تعبير مدين سواء تم بالقول أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف والسب" كما عرفت أنها كل قول أو فعل يحكم العرف، بأنه فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء[2].

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الناشر عالم الكتب، 1429هـ-2008، ص 237

[2] صباح مصباح محمود السليمان، **الحماية الجنائية للموظف العام**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 130.

ثالثا: التعريف الفقهي للإهانة

عرفت أنها: كل فعل يخرج عن حكم الذم أو القدح ويحط من قدر الإنسان وكرامته، كأن يقول شخص لآخر (يا أبله) أو (خنزير) أو غير ذلك من الألفاظ النابية التي تدل عن تحقير، ويمكن أن يكون بالكلام أو الحركات كما يمكن أن يكون بكتابة أو رسم، أو بواسطة مخابرة برقية أو هاتفية[1]، وعرفها آخر أنها: كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس، ولا يشترط أن تكون مشتملة على إسناد عيب معين.

رابعا: التعريف القانوني للإهانة: يمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية بأنها: " المساس بشرف موظف قاضي أو عون من أعوان القوة العمومية والاخلال بالاحترام الواجب لوظائفها، وذلك بالتلفظ بعبارات مهينة، إشارات استفزازية أو تهديدية"، وهي الفعل المجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من ق ع وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن جريمة الإهانة الإساءة الى رئيس الجمهورية بموجب المادة 144 مكرر من ق ع الإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام وذلك بموجب المادة 144 مكرر2 من ق ع وكذلك الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو الهيئات العمومية بصفة عامة الواردة بنص المادة 146 من ق ع.

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال نص المادة 144 من قانون العقوبات نستنتج أن الركن المادي لجريمة الإهانة يتمثل في توجيه الفعل المادي إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا والمنصوص عليهم بالمواد 144، 144 مكرر، 146، 440 من قانون العقوبات إضافة الى الوسيلة المستعملة والمتمثلة في فعل مادي يتم بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أو بإرسال أشياء، وتتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، وهذا ما سنوضحه في ثلاث عناصر:

[1] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 259.

أولا: صفة المجني عليه:

بالرجوع الى نص المادة 144 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حصر الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم:

1- القاضي: سواء كان ينتمي الى القضاء العادي أو النظام الإداري، بل وحتى ان كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة[1].

2- الموظف[2].

3- ضابطا عموميا كالموثق والمحضر ومحافظ البيع العلني.

4- ضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش أو أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك.

5- عضو محلف إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي للمحكمة[3].

6- مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية المادة 440 من قانون العقوبات وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه: " كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا سواء كلف لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان بمقابل أو بدونه وسواء كان راغبا بتلك المهمة او مجبرا فيها، لكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف، ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به"[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 227.

[2] يقصد بالموظف حسب المادة الرابعة من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي الوظيفة العمومية: " كل عون موظف في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 228.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، **ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 80.

7- بالإضافة الى الأشخاص المذكورين، قد يكون المجني عليه محاميا تعتبر المادة 26 من القانون رقم 13-07 المؤرخ 29-10-2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض.

كما أضاف قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 الى قائمة المحميين من الإهانة ما يلي:

- رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وقد تم حمايته جنائيا من جريمة الإهانة باعتباره القاضي الأول في البلاد.
- أما رؤساء الدول الأجنبية رؤساء جمهورية كانوا ملوكا فان جريمة الإهانة ضدهم منصوص ومعاب عليها بالمادة 123 من قانون الاعلام الصادر سنة 2012[1].
- الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء فقد نص المشرع الجزائري بالمادة 144 مكرر من ق ع على عقاب الإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء، وكذا الاستهزاء بالمعلوم والدين[2]، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام بأية وسيلة كانت.
- البرلمان أو احدى غرفتيه، او المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني والهيئات العمومية بوجه عام المادة 146 المقررة على مرتكبي جريمة الاهانة أو القذف أو السب ضد البرلمان أو الهيئات بوجه عام[3].

ثانيا: الوسيلة المستعملة: تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بإحدى الوسائل التالية:

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر. عدد 02 مؤرخة في 15جانفي 2012.

[2] المعلوم من الدين مصطلح مقتبس من الفقه الإسلامي، وهو ما يعلمه عامة الناس دون الحاجة الى نظر أو استدلال ويشمل المعتقد، الواجبات كالصلاة وأحكامها، المحرمات كشرب الخمر، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 237.

[3] تنص المادة 146 من قانون العقوبات "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

1- الإهانة بالكلام: مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والاستقباح بالصفير. تقتضي أن يكون الكلام موجها الى الشخص المستهدف، وهكذا قضي في فرنسا، بأن القول لا يعاقب على الإهانة الموجهة الى قاض بالقول إلا إذا كان الكلام موجها الى القاضي نفسه.

2- الإهانة بالإشارة: تتحقق الإهانة هنا بكل إشارة مهينة أو بكل حركة للجسم أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار بالشخص الموجه إليه[1].

3- الإهانة بالكتابة أو الرسم: يشترط في الكتابة أو الرسم ألا تكون علانية والا تحول الفعل الى قذف أو سب حسب الحالة، وفي كل الأحوال يتعين أن تذكر في حكم الإدانة الأفعال والالفاظ والاشارات والوسائل المستعملة والا كان الحكم مشوبا بالقصور[2].

4- بالتهديد: يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

5- ارسال أو تسليم شيء: كمن يرسل أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

ثالثا: المناسبة

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات فبالنسبة للحالة الأولى، لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لوكان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك، أما الحالة الثانية أي بمناسبة تأدية الوظيفة، تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني

[1] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س، ص 633.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[3] تنص المادة 144 من قانون العقوبات " يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية ألية لبث الصوت والصورة أي باية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب[2].

وبالتالي، فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يعني وجوب اتجاه نية مرتكب الإهانة الى ارتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها في حقه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه " يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين:

1- تعمد المتهم استعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهنية.

2- معرفة المتهم لصفة الشخص المهان"[3].

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة Dénonciation calomnieuse

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الوشاية الكاذبة، لغة واصطلاحا وفقهيا وقانونيا.

في الفرع الأول، في الفرع الثاني نتناول الركن المادي وفي الفرع الثالث ندرس الركن المعنوي لهذه الجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 230.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/11/17، غ.ج.2. ملف رقم 23005.

الفرع الأول: تعريف الوشاية الكاذبة

أولا: التعريف اللغوي للوشاية الكاذبة

وشاية: يشي، ووشاية الرجل بغيره الى السلطة، نم به، وسعى فيما يضره. وهو من وشى إذا: نم عليه وسعى به، وهو واش، وجمعه وشاة، قال وأصله استخراج الحديث باللطف والسؤال وفي حديث الإفك كان يستوشيه[1]، يقال (وشى)، كلامه أي كذب، ووشى به إلى السلطات (وشاية) أي سعى[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعتبر الإبلاغ اشعار يقوم بواسطته شخص علم بارتكاب جريمة بإخبار السلطات المختصة، حتى يتسنى لهذه الأخيرة التحري عن ذلك ومباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، ويعبر عن ذلك الاخبار باسم " الشكوى" أو ذوي حقوقها، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كانت الشكوى مصحوبة بطلب التعويض فإننا نقول بأنه يوجد تأسيس لطرف مدني[3].

ثالثا: التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة

يذهب اتجاه في الفقه الى تعريف البلاغ الكاذب بأنه" تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله" كما عرف بانه " إخبار إحدى السلطات العامة كذبا

[1] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الجزء 15، الطبعة الثالثة، عدد 15، دار صادر، بيروت، 1419 هـ، ص 392.

[2] مختار الصحيح أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 339.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 173.

ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"[1].

كما يشير الدكتور محمد نجيب حسني إلى أن: "البلاغ الكاذب هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي"[2].

رابعا: التعريف القانوني للوشاية الكاذبة

لم يرد نص تشريعي صريح بتعريف الوشاية الكاذبة، إلا أنه من تحليل النصوص الخاصة بكل من جريمة القذف فإنه يمكننا تعريف الوشاية الكاذبة: " بأنها الاخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعينه متى استوجب عقابه جزائيا أو تأديبيا. مع علمه اليقين بعد صحتها وبقصد الأضرار بالمبلغ ضده[3].

لقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 300من ق ع ج[4]، مستعملا لفظ " أبلغ بوشاية كاذبة" حيث وصف الجريمة بوصف الوشاية الكاذبة على خلاف المشرع المصري الذي استعمل لفظ " أخبر" ن خلال المادة 305 من قانون العقوبات المصري، لكن جرى العرف القضائي على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب.

---

[1] معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، طبعة ثانية، بدون دار نشر، 2000، ص 384.385.

[2] شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2007، ص 179.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 134.

[4] تنص المادة 300 من قانون العقوبات "كل من ابلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة من عنصرين متلازمين وهما الإبلاغ الكاذب، وموضوع الإبلاغ حيث إذا انتفى أحدهما ترتب عليه بالتبعية انتفاء الركن المادي.

السلوك الاجرامي: يتمثل في الإبلاغ الكاذب عن أمر مستوجب عقاب فاعله، وبذلك سنقوم بتحليل عناصر السلوك الاجرامي لجريمة الوشاية الكاذبة

أولا: شكل الإبلاغ: يجب أن يتم البلاغ تلقائيا، ولا يشترط في البلاغ شكلا معينا فقد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا في صورة شكوى[1]، أو يكون البلاغ بأية وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهاتف مثلا. ويستوي أن يتم إبلاغ السلطات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، غير أنه لا يشترط في الإبلاغ العفوية أي أن يقدم الإبلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ وهو غير مطالب به[2]. فمثلا الشخص الذي يتهم بجريمة، فيسندها اثناء التحقيق إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة، ولا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب[3].

وكذلك الشاهد الذي يستدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة، فيجيب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بريء، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه.

لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كم هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم.

كما يعاقب على الوشاية الكاذبة أيضا الموجهة ضد شخص معنوي أو هيئة نظامية[4].

---

[1] علي عوض حسن، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 53.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 178.

ثانيا: موضوع الإبلاغ: يجب أن يتضمن البلاغ سرد لواقعة تسند الى المبلغ عنه بأنه هو مرتكبها وهذه الواقعة إما تشكل عناصر جريمة من جرائم قانون العقوبات أو عناصر جريمة تأديبية كانت درجتها بحيث إذا صح الأداء أو الإسناد سوف يؤدي الى عقاب المبلغ عنه من طرف الجهة المختصة، فإذا كان مضمون الواقعة لا يشكل إحدى هذه الجرائم فلا تقوم الوشاية الكاذبة كما لو أن مضمون البلاغ كان واقعة من شأنها أن تؤدي الى التعويض المدني فقط، ويكفي وجوب العقاب سوآءا كان جزائيا أو إداريا أو تأديبيا لقيام الجريمة حتى ولو تبث أنه لا يمكن عقاب الموشي به لوجود مانع من موانع العقاب(علاقة القرابة مثلا)، أو وجود التقادم او العفو[1]، كما يجب أن يكون الإبلاغ موجها الى شخص معين، على أن يكون هذا الشخص طبيعيا، وهذا ما يستنتج من نص المادة 300 التي أوردت عبارة" فرد أو أكثر" ، غير أن القانون لا يشترط أن يكون الفرد معرفا باسمه بل يكفي أن يكون معينا بألفاظ معادلة أو أنه بالإمكان التعرف على هويته بسهولة[2].

ثالثا: الجهة المبلغ اليها: لقد حدد المشرع الجزائري بنص المادة 300 من ق ع ج الجهات التي يرفع اليها البلاغ وهي: إما أن تكون رجال الضبط القضائي أو الإداري أو السلطة التي لها حق متابعة الأفعال الموشي بها، أو تكون هذه السلطة من صلاحيتها تقديم طلب المتابعة للجهة المختصة، أو تكون هذه الجهة رئيس الموشى به مباشر أو مستخدمه.

كما قد تكون من الجهة نفسها التي تتخذ الإجراءات العقابية أو من صلاحيتها إحالة الوقائع الى الجهة التي تملك الحق في العقاب[3].

[1] Pradel jean Danti- Michel, op-cit, p481.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

[3] طباش عز الدين، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)** مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص62.

1. رجال القضاء: يقصد بهم رجال السلطة القضائية سواء في ذلك القضاء الجزائي او المدني أو الإداري أو العسكري بمختلف ألقابهم ودرجاتهم الوظيفية[1].
2. ضباطك الشرطة القضائية: يقصد بهم رجال الأمن الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من محافظو وضباط الشرطة، ضباط الدرك الوطني، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزاري مشترك[2].
3. ضباط الشرطة الإدارية: يقصد بهم أساسا الوزراء، الولاة، ورؤساء البلديات.
4. السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى لسلطة المختصة: يتعلق الأمر بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغا فيتخذون في شأنها الاجراء المناسب، إن كان ذلك ضمن صلاحيتهم ويحولونها الى ذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز اختصاصهم.
5. رؤساء الموشى به ومخدومو الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.
6. مستخدمو الموشى به، يبدو أن ادراج هذه الفئة الأخيرة في نص المادة 300 بالعربية قد حصل خطأ إذ ليس ما يبرر إدراجها ضمن الجهات المبلغ اليها[3].

أ- كذب الواقعة المبلغ عنها: يشكل أهم عناصر الجريمة ومن ثم يتعين اثباته.

- إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ: يتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تحقق في الأمر المخبر به لتتأكد بنفسها من كذب الواقعة.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 141.

[2] أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-40 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر. عدد 40 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

- إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق، فللمحكمة إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها، ذلك أن الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ الواقع أو عدم كذبه وهذا ما أخذ به القضاء المصري[1].
- إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فيتعين على المحكمة التقيد بهذا الأمر، وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي وأخذ به القضاء الجزائري.
- إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليه البلاغ، فيتعين على المحكمة التقيد بالحكم أو القرار الإداري.
- إذا حركت الدعوى العمومية للوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه، فيتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يفصل في موضوع الاخبار نفسه، فيتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الاخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الوشاية الكاذبة هي جريمة عمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي العام إضافة الى القصد الجنائي الخاص[3]يشترط وجود نية سيئة لدى الواشي لغرض الإضرار بالغير عن طريق اتهامه بواقعة غير صحيحة مع علمه بذلك دون اشتراط تحقق هذا الضرر، والمقصود بسوء النية هو علم الجاني بأن الأفعال التي بلغ بها عن الموشي به غير صحيحة

[1] شريف الطباخ، المرجع سابق، ص 188.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 245.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

فقد قضت المحكمة العليا " أن سوء النية لا تتمثل في نية الاضرار وانما في معرفة عدم صحة الوقائع المبلغ عنها[1].

المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار

سنتناول في هذا المطلب تعريف افشاء السر لغة واصطلاحا وفقهيا وقانونيا من خلال الفرع الأول، ثم نتناول الركن المادي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف افشاء السر

أولا: تعريف الافشاء لغة واصطلاحا:

لغة: من فشا يفشو فشوا بمعنى ظهر وانتشر، ومنه افشاء السر: نشره وأذاعه. فيقال أفشى سره وخبره[2]. ويعني كشف الشيء او اذاعته وهو عكس أو نقيض الكتمان.[3]

الافشاء اصطلاحا: كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة، وقد عبر عنه النص الفرنسي ب " une révélation" وفيه الكشف لما خفي والنشر لما طوي[4].

ثانيا: تعريف السر فقهيا: هو كل ما يكتمه الانسان في نفسه، والجمع أسرار وسرائر، والسر جوف الشيء ولبه وعكس السر الجهر والعلانية[5].

التعريف الفقهي: السر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[1].

---

[1] قرار صادر بتاريخ 2009/03/04، ملف رقم 422003، المجلة القضائية 2011، عدد1، ص 272.

[2] لسان العرب لابن منظور، مادة فشا، المعجم الوجيز، ص 472.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 157.

[4] JEAN LARGUIER et Anne- MARIE LARGUIER : OP. , CIT., P64, MICHEL VERON : OP. , CIT., NO 11, P142.

[5] المعجم الفيصل، باب الراء، فصل السين، ص 223.

ثالثا: التعريف القانوني لإفشاء السر: هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 301 ق ع ج والتي تعد من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وهي عبارة عن جرائم كتابية وقولية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجلى في السلوك الاجرامي والمتمثل في فعل إفشاء السر وحالات اباحة الافشاء.

أولا: السلوك الاجرامي

يتمثل في فعل افشاء السر المهني، وبذلك السلوك الاجرامي يشمل عنصرين فعل الافشاء، والسر المهني.

العنصر الأول: فعل الافشاء: هو إذاعة الخبر ونشره والبوح به للغير، ولا يهم صفة الشخص المذاع له الخبر ولا مكان نشر الخبر، وبالتالي العلنية المشترطة في جريمة القذف ليست محل اعتبار في جريمة إفشاء السر المهني، فتقوم هذه الجريمة ولو تم نشر الخبر في مكان خاص أو عمومي، ولا يهم أيضا عدد الأشخاص الذين تم إعلامهم بالسر المهني فتقوم هذه الجريمة سواء تم إفشاء السر المهني لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[2].

كما لا يهم طريقة افشاء السر، فقد يكون هذا الإفشاء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بإذاعته أو التحدث في محاضرة أو بالنشر في صحيفة[3].

تعتبر كذلك جريمة افشاء السر حسب نص المادة 302 ق ع قيام كل من يعمل في مؤسسة بأي صفة كانت بإدلاء أو شروع في الادلاء الى جانب أو جزائريين مقيمين في بلاد أجنبية

---

[1] نجيب محمود حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 144.

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، دار نوميديا، الجزائر، 2013، ص 417.

[3] أحمد عبد النعيمي، **جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة**، ط1، دار وائل للنشر، د س، ص 100.

بأسرار مؤسسة يعمل فيها دون أن يكون مخول له ذلك أو الادلاء بهذه الأسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر[1].

العنصر الثاني: السر المهني: لم يرد في القانون تعريف لسر المهنة، ذلك أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، كما يعد سرا كل أمر وصل الى شخص بمناسبة وظيفة أو مهنة معينة، ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة[2]، ومدلول السر يأخذ معنى مرنا يرجع تديره لقاضي الموضوع الذي يرجع في اسباغ هذا الوصف عليه الى طبيعة العمل بحد ذاته وطبيعة الفعل المرتكب وأثاره الضارة[3].

ب–حالات إباحة إفشاء الأسرار يباح السر المهني في الحالات الآتي بيانها:

1. التصريحات الإدارية: لا يجوز للأمين أن يبلغ عن واقعة مادام قد علم بها بمقتضى وظيفته اللهم الا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة، ومن هذا القبيل واجب الاخطار بالشبهة المفروض على البنوك والمؤسسات المالية، والموثقين والمحامين ومحافظي البي بالمزايدة ومحافظي الحسابات وغيرهم بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته[4]. وواجب الطبيب والقابلة في التصريح بالمواليد والوفيات والأمراض المعدية وما اليها ولا يجوز لهم التذرع بالسر المهني في عدم التبليغ[5].
2. التبليغ عن الجرائم: لا تعاقب المادة 301 على الافشاء بالسر إلا " في غير الحالات التي يوجب القانون على الأمناء على السر إفشائها ويصرح لهم بذلك كما في جريمة الإجهاض

---

[1] أنظر المادة 302 من قانون العقوبات.

[2] عدلي أمير خالد، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 439.

[3] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات الخاص**، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان 1987، ص 165.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 255.

[5] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، اج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 41.

حيث تنص المادة 301 في فقرتها الثانية على أن الأطباء والجراحين والقابلات لا يتعرضون للعقاب من أجل إفشاء سر المهنة إذا هم أبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل الى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، الزم المشرع بالإدلاء بشهادتهم أمام القضاء، إذا دعوا للمثول دون التقيد بالسر المهني[1].

3. رضا صاحب السر بإفشائه: إذا رضي صاحب السر بإفشائه وصرح لمن أؤتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة هنا شرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإرادة حرة سليمة من أي عيب[2].

4. تفتيش المنازل أو المكاتب: تلزم المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية[3]، في فقرتها الثالثة، وكذا المادة 83 من نفس القانون في فقرتها الثانية، من يجري التفتيش سواء كان ضابط شرطة أو قاضي تحقيق، باتخاذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وحقوق الدفاع.

ثانيا: صفة الجاني المؤتمن على السر

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات يمكن تصنيف الأشخاص بكتمان السر المهني الا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة، أومن تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير[4].

-1 الأمناء على السر المهني المنصوص عليهم صراحة في المادة 301 ق ع

وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، فقد ورد ذكرهم بشكل عام دون تخصيص ويندرج في اطارهم كافة الأطباء سواء كانوا متخصصين أو عامين، أو اسنان.... أما

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 275.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 113.

[3] أنظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 250.

الجراحون فهم منتمون الى فئة الأطباء كون الجراحة تخصص من تخصصات الطب، وكذا الصيادلة لأن طبيعة عملهم تسمح لهم بالاطلاع على الأسرار من خلال الوصفة الطبية التي يسلمها المريض، وكذا القابلات الذين يمارسون مهنة التوليد، فهم ملزمون بكتمان السر المهني لاطلاعهم على أسرار خاصة بحكم طبيعة عملهم[1].

-2 الأمناء على السر المهني الواردون ضمنيا في نص المادة 301 ق ع

أضافت المادة 301 ق ع بقولها " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم يسري هذا القول على ضمنيا على الأشخاص الآتي بيانهم:

أ-الموظفون العموميون: وهم ملزمون بوجه عام بكتمان السر المهني، لاسيما أولئك الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[2].

ب-القضاة: يلتزم القضاة بمختلف درجاتهم وتخصصاتهم بكتمان السر المهني وذلك حسب المادة 04 من القانون الأساسي للقضاة[3].

ب- كل شخص مساهم في إجراءات التحري والتحقيق: حسب المادة 11 ق إ ج[4]. ويقصد بهم على وجه الخصوص، علاوة على قضاة التحقيق وكتاب قضاة التحقيق، ضباط أعوان الشرطة القضائية والخبراء.

د- بعض المهن نذكر منها:

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 162.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 251.

[3] المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكتاب الضبط، المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28-7-1990 المتضمن قانونهم الأساسي.

[4] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" تكون اجرءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

1- المحامون هذا حسب المادة 13 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[1]. فالمحامي يتلقى أسرار الدفاع عن موكله، وهذا ما يتطلب منه عدم افشاء السر.

2-الموثقون: وهم ملزمون بكتمان السر المهني وذلك حسب نص المادة 14 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2].

3- المحضرون: هم أيضا ملزمون بكتمان السر المهني وفق المادة 11 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة افشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصر العلم والإرادة.

لا تقوم الجريمة الا إذا تعمد الفاعل الافشاء، فلا توجد إذا حصل افشال عن اهمال أو عدم احتياط[4].

أولا: العلم: يتعين أن يعلم الجاني (المؤتمن على السر) بأن للواقعة المؤتمن عليه صفة الر، وأن لهذا السر طابع مهني، وأن يعلم ان له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار، وأن يعلم أساسا بأن إفشاء السر المهني جريمة معاقب عليها قانونا[5].

ثانيا: الإرادة: تتمثل في انصراف إرادة المؤتمن على السر المهني إلى فعل إفشائه، فإذا ذاع السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط في حفظه فلا تتحقق الجريمة، وبناء على ذلك لا

---

[1] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن مهنة المحاماة.

[2] القانون رقم 06-02 المؤرخ في20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر. عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

[3] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر. عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

[4] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 141.

[5] عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 142.

تقوم الجريمة في حق الطبيب إذا ترك في مكان غير آمن معلومات سرية عن أحد مرضاه فاطلع عليها الغير عرضا.

ملخص الفصل الأول

عرضنا في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، الذي تطرقنا فيه الى تعريف كل جريمة ومعرفة الأركان المكونة لها تبين أن كل جريمة مستقلة عن الأخرى والجامع بين هذه الجرائم أنها كلها تشكل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

فما تما استنتاجه من خلال عرض كل جريمة، تبين لنا أن جريمة القذف والسب تشتركان في كثير من الأحكام، الا أنهما تختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة وطبيعة الألفاظ أي من حيث الركن المادي لكل منهما، كلاهما تعتبران من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام متى علم الجاني بان الوقائع التي تسندها كانت صادقة واوجبت عقاب من أسندت اليه واحتقاره أي من حيث الركن المعنوي.

أما بالنسبة لجرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وافشاء الأسرار فتشكل هي الأخرى اعتداء غير علني على الشرف والاعتبار، فجريمة الإهانة لا تقع الا على الموظف العام أومن يحكمه، كما أن الإهانة ترتبط بالوظيف العامة.

جريمة الوشاية الكاذبة تنطوي على بلاغ كاذب لذى السلطات المختصة من أركانها أن يحصل التبليغ عن امر مستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، وتبقى جريمة افشاء السر المهني وان كان لديها طابع من الخصوصية الا أنها تمس بشرف واعتبار المجني عليه وذلك بفعل افشاء السر من قبل المؤتمن عليه بحكم وظيفته أو مهنته والذي يمس بشرف واعتبار المجني عليه.

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

كل شخص له الحق في الشرف والاعتبار والحق في احترام كرامته وسمعته وهذا الحق كفل المشرع الجزائري له الحماية وفق آليات قانونية تكمن في الجزءات التي أقرها لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي، إلا أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار لها جوانب إجرائية تضم العقوبات المقررة لكل جريمة، ومجموعة من المسائل الهامة خاصة بالدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم، وكيفية تحريكها وانقضائها الى جانب مسألتي الاختصاص والاثبات.

هذا ما دفعنا لنتناول أهم الآليات الإجرائية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار لأن قمع هذه الجرائم يحتاج الى تطبيق جزاءات ردعية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل الذي اعتمدنا في تقسيمه الى مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول على القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الدعاوى الناشئة ومسألة الاختصاص والاثبات في جرائم الاعتداء على الشرف لاعتبار.

المبحث الأول: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة على جرائم القذف والسب في المطلب الأول، و تطرقنا الى العقوبات المقررة على جريمة الإهانة والوشاية الكاذبة وجريمة افشاء الأسرار في المطلب الثاني

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم القذف والسب (الجرائم التي تشترط توفر العلانية)

سنتطرق في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة القذف في الفرع الأول والعقوبات المقررة لجريمة السب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القذف

1-عقوبة القذف الموجه للأفراد: يقصد بالفراد الأشخاص الطبيعيين العقوبات الجزائري حسب المادة 298 الفقرة الأولى من قانون العقوبات " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين(2) الى ستة أشهر(6) وبغرامة من 25.000دج الى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

كما أنه يمكن للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة، والعكس صحيح، كما ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة مع الإشارة بأن صفح الضحية يضع حد المتابعة الجزائية. ويجب أن يكون الصفح صريحا، ولا يهم هنا مصدر القذف، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر(1) الى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[2].

[1] أنظر المادة 298 فقرة 1 من قانون العقوبات.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، ص 04، المؤرخة في09 ذو الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020.

وإذا اجتمع هذين الشرطين فإن ذلك لا يعفى من وجوب رفع شكوى من طرف الضحية، كما يمكن للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة والعكس صحيح.

2- عقوبة القذف الموجه الى الهيئات ورئيس الجمهورية: كما سبق بيانه لم يكن القذف الموجه للهيئات ولرئيس الجمهورية معاقبا عليه في قانون العقوبات بل تعديله سنة 2001 وجاء القانون لسد الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، فكان عليه أن يدرج عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتحديدا في القسم الخاص بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه للأفراد في المادة 298 ق ع[1]، غير أن المشرع سلك مسلكا آخر، بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة والتعدي على الموظف[2].

وبالرجوع الى المادة 144 مكرر، والمادة 146 من قانون العقوبات تطبق العقوبات على القذف الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات العقوبات التالية:

- عقوبة قذف رئيس الجمهورية: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن...قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة العود تضاعف الغرامة."
- عقوبة القذف الموجه الى الهيئات: خلال ما نصت عليه المادة 146 ق ع

[1] تنص المادة 298 من قانون العقوبات " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين من خمس أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

التي تنص على أن:" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بنفس العقوبات المخصصة لجريمة قذف رئيس الجمهورية، وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1]، وتضاعف الغرامة في حالة العود." بذلك يكون المشرع قد سوى بين العقوبة المخصصة للقذف الموجه لرئيس الجمهورية والقذف الموجه للهيئات النظامية أو العمومية وفي نظرنا على المشرع إعادة النظر في هذه التسوية في العقوبة فليس من المعقول ان تسوى العقوبة بين رئيس الجمهورية وذلك باعتباره الرجل الأسمى في الدولة ويمثل السيادة الوطنية وهو حامي الدستور والحقوق والحريات ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، والعقوبة المخصصة لقذف الهيئات مع أن الرئيس يقوم بتعيين بعض موظفيها.

3- عقوبة القذف الموجه للرسول عليه الصلاة والسلام وباقي الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر الدين الإسلامي: تعاقب المادة 144 مكرر2 من ق ع[2]، بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب إحدى الوقائع الثلاث التالية:

أ- الإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي الأنبياء.

ب- الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

ت- الاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

[1] حيث كانت العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات رقم 11-14 المؤرخ في 2011/8/2 هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى اثنى عشر(12) شهر وغرامة تقدر من 50.000 دج إلى 500.000 دج. وإلغاء نص المادة 144 مكرر.

[2] أنظر المادة 144 مكر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ولا تهم الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، كما أنه لا يشترط الشكوى مسبقا لمباشرة المتابعات، بل تقوم النيابة العامة بتحريك إجراءات المتابعة تلقائيا.[1]

وعليه لا تشترط الشكوى إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول عليه الصلاة والسلام وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

فالمتابعة تكون تلقائية أي أنها تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية متى توفرت أركان الجريمة، فلى النيابة العامة تحريكها ومباشرتها، وذلك يعد خرجا على القاعدة العامة التي تحكم الدعوى العمومية التي تقوم على مبدأ الملائمة والمتابعة.

وهذا يعد، في الواقع خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملائمة في التابعة.

وتشترط الشكوى إذا كان القذف موجه إلى الهيئات العمومية أو النظامية وكذا الأفراد.

وبالرجوع الى القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 329، تكون المحكمة المختصة لنظر جنحة القذف هي محكمة ارتكاب الفعل أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل إلقاء القبض عليهم حتى ولو كان ذلك القبض لسبب آخر[2].

كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015، جاء بإجراء جديد في مباشرة الدعوى العمومية وهو إجراء الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر في مواد جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة، حسب المادة 37 مكرر: بقولها" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الأفعال المجرمة والضحية ".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ص 214.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 144.

ويشترط لإجراء الوساطة قبول كل من الضحية والمشتكي منه حسب المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. فهذا الإجراء الذي جاء به المشرع إجراء جديد قبل أي متابعة جزائية بين الضحية والمشتكي منه في جرائم الذي حددها المشرع في المادة 37 مكرر1، وفي نظرنا كان موفقا إلى حد ما في هذا الإجراء، فهو في صالح المواطن والقضاء فمن خلاله يتفادى الشخص طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام وتوفير الوقت والجهد على أطراف الخصومة من أجل إنهاء النزاع في مراحله الأولى في التوصل إلى حل مرضي بينهما، كذلك يكون في صالح القضاء بتخفيف الضغط على المحاكم من كثرة القضايا. فغاية المشرع تسهيل الإجراءات بين المواطنين للوصول للحل الودي دون اللجوء إلى المحاكم.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب

1- عقوبة السب الموجه إلى الأفراد: وهو السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد، وتكون العقوبة طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات[2]، وهي الحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
ومن خلال هذا النص تعتبر جنحة السب بسيطة إذا كان السب موجه إلى الأفراد الطبيعيين، مع الإشارة بأن صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتبعا لذلك إذا كانت الشكوى على مستوى النيابة العامة، تصدر قرار بحفظ الملف، وإذا كانت الدعوى قد حركت على مستوى قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال ام 1436 الموافق 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 28 العدد04.

[2] تنص المادة 299 من قانون العقوبات " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000دج.

2- عقوبة السب الموجه لشخص أو عدة أشخاص منتميين الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين: حسب المادة 298 مكرر تكون العقوبة بالحبس من خمسة (5) أيام الى 6 أشهر وبغرامة من5.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف وشدد العقوبة إذا توافر الظرف المشدد والمتمثل في توجيه السب العلني ضد شخص أو أكثر ويمكن للقاضي أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا أو بإحداهما فقط، لأن السب بهذه الأمور قد يؤدي إلى إثارة النزاعات والفتن.

3- عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: يعاقب المشرع السب الموجه إلى رئيس الجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه المادة 144 مكرر.

4- عقوبة السب الموجه الى الهيئات: نفس العقوبة المقررة للقذف المقررة للسب المادة 144 مكرر، 146 ق ع[2].

5- عقوبة السب الموجه الى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين أو أية شعيرة من شعائر الإسلام: حسب المادة 144 مكرر 2 هي الحبس من ثلاث سنوات(3) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات والى الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أحد الأنبياء.

كما سبق بيانه بالنسبة لإجراءات المتابعة التي تطبق على السب العلني، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 ق ع تكون المتابعة بناء على شكوى المضرور، وعليه اشتراط الشكوى يرجع الى كون المساس بالشرف

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، ص 04، المؤرخة في09 ذو الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020.

[2] أنظر المادة 146 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237.

والاعتبار مسألة شخصية، بالإضافة إلى ما تم توضيحه في إجراء الوساطة، كذلك في جريمة السب العلني كإجراء لوضع حد للجريمة وجبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء الأسرار المهنية (الجرائم التي لا تشترط توفر العلانية)

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في الفرع الأول والعقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة وفي الفرع نتناول العقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

الفرع الأول: العقوبة المقررة على جريمة الإهانة

لم يفرق قانون العقوبات القديم من حيث الجزاء بين المجني عليهم، فالعقوبة كانت واحدة مهما كانت صفة الضحية قبل التعديل المادة 144 ق ع، لكن بموجب القانون 09/01 أصبحت العقوبة تختلف حسب صفة المجني عليه كما يلي:

تعاقب المادة 144 من قانون العقوبات على الإهانة الموجهة ألى قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة أو مجلس قضائي[1].

1-عقوبة الإهانة للأشخاص المحميين جنائيا والمذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات:

تعاقب المادة 144 من قانون العقوبات على الإهانة الموجهة الى قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العوبتين فقط.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 226.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات(3) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الإهانة موجهة الى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ذلك حسب المادة 144 من قانون العقوبات[1].

2- عقوبة الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية:

عقوبة إهانة رئيس الجمهورية هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2].

3- عقوبة الإهانة الموجهة للرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام: تعاقب المادة 144 مكرر 2 من **ق** ع بعقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات أو بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

4- عقوبة الإهانة الموجهة الى الهيئات:

من خلال ما نصت عليه المادة 146 ق ع تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وفي حالة العود تضاعف الغرامة. وهي نفس العقوبة المخصصة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى بين العقوبات المخصصة للإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية والإهانة الموجهة للهيئات النظامية أو العمومية.

أما بالنسبة للمتابعة فالشكوى تعتبر شرط لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بموجب المادتان 144-440 من قانون العقوبات، بينما الأشخاص محل

[1] أنظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

الحماية الجنائية المنصوص عليهم بموجب المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و146 فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة الوشاية الكاذبة

لقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة الوشاية الكاذبة على جريمة الوشاية الكاذبة بقولها:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب نظرا لخطورتها وتفاديا للانعكاسات التي تنجم من وراءها، وذلك بقصد ضمان شرف الناس واعتبارهم اتجاه إساءة استعمال الحق في التبليغ، هذا ما يجعله يفرض عقوبة الحبس بالإضافة إلى غرامة مالية كعقوبة أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية متمثلة في منع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أما المشرع المصري فقد نص على البلاغ الكاذب في المادة 303 من قانون العقوبات، وهي نفس عقوبة القذف[1].بالنسبة للمتابعة، فيصلح تطبيق قواعد القضاء الفرنسي نظرا لتطابق

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص235.

[2] أنظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 250.

التشريعين في هذا المجال، فبالنسبة لتمام الجريمة فإنها تتم في المكان الذي يوجد به مقر سلطة المرفوع اليها البلاغ. أما بالنسبة للاختصاص القضائي فالمحكمة المختصة هي تلك التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر سلطة المبلغ إليها، وكذا المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المتهمين، أما بالنسبة لتاريخ تمام الجريمة هو اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم السلطة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المرفوع إليها وهي نفس اللحظة التي يبدأ فيها سريان التقادم، علما أن إجراءات المتابعة والتحقي توقف هذا الأجل.

كما أن سريان مهلة التقادم تتوقف خلال فترة وقف الفصل في الدعوى.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة على جريمة إفشاء الأسرار

يعاقب المشرع الجزائري جريمة إفشاء الأسرار حسب المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر(1) إلى ستة(6) أشهر، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج[2].

كما شدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس بنص المادة 302 من قانون العقوبات في حالة إدلاء الجاني بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية دون أن يكون مخولا له بذلك. حيث تكون الحبس في هذه الحالة من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أما إذا أدلي بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين(2) وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[3]

كما يجيز قانون العقوبات، بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء

---

[1] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 189.

[2] تنص المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 إلى 100.000دج الأطباء الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك.....

[3] تنص المادة 302 من قانون العقوبات " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى اجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له ذلك....

من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

ولا يعاقب القانون الا على الجريمة التامة ومن ثم فلا عقوبة على الشروع.

المبحث الثاني: الدعاوى الناشئة ومسألة الاختصاص والاثبات في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

نتناول في هذا المبحث الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في المطلب الأول وتطرقنا إلى دراسة مسألة الاختصاص والإثبات لهذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقرار أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه، أو ماله، أو شرفه، وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية. وتحريك الدعوى العمومية هو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة.

الفرع الأول: الدعوى العمومية وتحريكها

أولا: الدعوى العمومية

هي حق عام يتمثل في المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع[2]، وهي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي هي دعوى ذات مصلحة عامة، وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما اتاه من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الحنائي الخاص، ص 259.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 48.

أفعال يجرمها القانون[1]. تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر،[3] وهو ما أشارت اليه المادة الأولى قانون الإجراءات الجزائية: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا لشروط محددة، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يكون مخولا للنيابة العامة.

التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أي مباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها أي يتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي بدفعها للمحكمة فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنه تم تحريكها لاتصالها بمرفق القضاء.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

يجوز للنيابة العامة في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بموجب أحد الإجراءين:

إما بموجب طلب افتتاح تحقيق أمام قاضي التحقيق، وإما بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر.

1- تحريك الدعوى بموجب طلب افتتاح تحقيق: أو ما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات وذلك بتقديم طلب لقاضي التحقيق بفتح التحقيق بشأن الجريمة الواقعة، بطلب من النيابة العامة كأصل عام ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من

[1] http://www.trubinaldz.com تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2022م على الساعة 23 :27h

[2] ورد في نص المادة 29 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حنان تيتي، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار**، مذكرة تكميلية انيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 48.

وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق[1]، والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه الزامي في مواد الجنايات، اختياري في الجنح وجوازي في المخالفات[2].

وباعتبار جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار تشكل جنح فان التحقيق فيها يكون اختياري.

2- تحريك الدعوى العمومية بموجب الاستدعاء المباشر: إذا رأت النيابة العامة عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما وكذا المخالفات، فان تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يكون مباشرة أما قضاة الحكم لمحكمة الجنح والمخالفات وذلك طبقا لأحكام المادة 344 وما يليها من ق إ ج[3]، وبذلك يتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم مباشرة لمحكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بجنحة أو مخالفة بالحضور أمامها في تاريخ يحدده وكيل الجمهورية ويتم التبليغ طبقا للأوضاع التي تحددها المواد 66، 339، 340، 341من ق إ ج[4].

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

قد تلحق الجريمة أضرار بالمصالح الخاصة بالأفراد، وهذا ما يجعل المشرع يعطي للمضرور منها بشروط معينة الحق في تحريك الدعوى العمومية، هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تتضرر من الفعل الاجرامي.

فيجوز للمدعي المدني (الطرف المضرور من الجريمة) تحريك الدعوى العمومية بموجب أحد الاجراءين: شكوى مع ادعاء مدني أو بموجب إجراءات التكليف المباشر.

1- تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مع ادعاء مدني:

يتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى وهي التصرف الذي يبدي من خلاله المجني عليه رغبته في أن تقوم السلطة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد من تم اتهامه بارتكاب الفعل أو الاعتداء

[1] أنظر المادة 67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 319.

[3] أنظر المادة 344 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 320.

الجرمي، الى قاضي التحقيق يذكر فيه اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا، ولا يشترط المشرع الجزائري شروطا موضوعية معينة لقبول الادعاء المدني، باستثناء ما تعل منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي.

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، هذا ما ورد في نص المادة 72 ق إ ج[1].غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية معينة أهمها: إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية، إلا أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق وبالتالي يتعين عليه اصدار أمر مسبب يمكن وكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[2].

2- تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء التكليف المباشر بالحضور:

وهو ما ورد بنص المادة 337 مكرر ق إ ج التي تمكن المدعي المدني القيام بإجراءات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح في خمسة حالات هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد[3].

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 337 مكرر ق إ ج أن المشرع أورد جريمة القذف ضمن الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر لإمكانية اجراء التكليف المباشر بالحضور

[1] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 36.

[3] أنظر المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية " .

ولم يذكر السب ولا غيره من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار رغم ارتباط جريمة القذف بهذه الجرائم.

الجرائم الجنحية المذكورة على سبيل الحصر التي يكون فيها إجراء تكليف المتهم بالحضور مباشرة الى جلسة المحاكمة دون المرور الى النيابة العامة ودون الحصول على رخصة مسبقة منها قد وردت في الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر فنصت على أنه في الحالات الأخرى أي في غير الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

كما جاء في نص المادة 337 مكرر فقرة 3 و4 أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور، أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدارة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن مستوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك[2].

ثالثا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة قد يتم من طرف النيابة العامة وهذا هو الأصل واستثناء أجاز المشرع للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية إذا أصابه ضرر شخصي من الجريمة بشروط حددها القانون[3].

ينطبق تحريك الدعوى العمومية على جرائم الشرف والاعتبار، وقد يتم إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي الدني، عليه من المنطقي أن تتطلب شكوى لتحريك الدعوى

[1] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط3، دار هومة، 2008، ص 83.

[2] أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 61.

العمومية، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل بنص صريح في مسألة الشكوى في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار[1]

سنتطرق الى مسألة الشكوى كقيد من القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونوضح متى يتم تحريكها في جرائم الشرف والاعتبار بناءا على شكوى المجني عليه، ومتى يكون تحريكها من طرف النيابة العامة، كما سنتطرق الى القيود الأخرى المتمثلة في الطلب والاذن.

أ- الشكوى:

هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة كالنيابة العامة، تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك العمومية، وللمجني عليه أن يتقدم بنفسه أو بواسطة وكيل خاص وإن كان المجني عليه شخصا معنويا فتقدم الشكوى ممن يمثله قانونا[2].

تثير الشكوى في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار عدة تساؤلات تدور حول الزاميتها لتحريك الدعوى العمومية، الا أن المشرع الجزائري لم يرد نص قانوني صريح يشترط فيه وجوب توافر الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

خاصة جريمتي القذف والسب التي تشكل اعتداء على المصلحة الخاصة وتستوجب بالضرورة ووفق المنطق شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية.

بالإضافة الى ما سبق فان المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، وهكذا وعلى سبيل المثال، لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري الا بناءا على شكوى المجني عليه الى النيابة العامة أو

[1] حنان تيتي، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار**، المرجع السابق، ص 52.

[2] ممدوح خليل البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتب دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 73.

أحد مأموري الضبط القضائي، وفي القانون الفرنسي تشترط المادة 48 من قانون الاعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا[1].

غير أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادتان 144مكرر و144مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة الى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة الى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام[2]. ولم ينص على ذلك في باقي جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، فان هذه الأخير لاتبشار فيها إجراءات المتابعة تلقائيا من قبل النيابة العامة وبالتالي ووفق المنطق فهي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها.

ب-الطلب:

هو ما يصدر عن هيئة باعتبارها أمنية على مصالح معينة للدولة سواء بصفتها مجنيا عليها أو ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء[3]، نتيجة جريمة قد مست بهذه المصلحة، لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة الى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم. الطلب، من شروط الطلب أن يكون بلاغ مكتوب[4].

الغاية من تقديم الطلب هو تحريك الدعوى ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 216.

[2] أنظر المادة 144 مكرر و144مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 71.

[4] لا يجوز أن يكون الطلب شفهيا، وبالتالي يجب أن يكون مكتوبا وهو ما يتفق فيه مع الاذن ويختلف فيه مع الشكوى، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 114.

في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يتعلق الطلب أساسا بجريمة الإهانة الموجهة ضد الهيئات العمومية بصفة عامة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 146 من العقوبات، كالإهانة الموجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجيش الوطني الشعبي....[1]

ج-الاذن:

وهو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام سواء كانت حصانة برلمانية أو دبلوماسية أو قضائية[2].

رابعا: انقضاء الدعوى العمومية

قد تنقضي الدعوى العمومية عندما تعترضها أسباب قد تكون عامة أي تسري على كافة أنواع الجرائم، وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط[3].

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لحجية لقوة الشيء المقضي، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في سحب الشكوى والمصالحة، وقد تم النص على هذه الأسباب في المادة 6 من ق إ ج[4].

انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يثير تساؤلات فيما يخص التقادم فيها، وكذا سحب الشكوى والمصالحة، أما باقي الأسباب فتطبق دون إشكال على هذه الجرائم.

فيما يخص التقادم، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم[1]، وبالتالي تخضع للقواعد العامة أي تتقادم جرائم الاعتداء على

[1] أنظر المادة 146 من قانون العقوبات.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص 116.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط5، دار هومة، الجزائر، ص 14.

[4] تنص المادة 6 من قانون الإجراءات " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

الشرف والاعتبار بمرور ثلاث (3) سنوات من تاريخ ارتكابها باعتبارها جنح باستثناء مخالفة السب غير العلني فتتقادم بمرور سنتين من تاريخ ارتكابها.

أما سحب الشكوى فلا يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية الا إذا كانت الشكوى شرطا لازما لانقضائها، كذلك المصالحة إذا أجازها القانون، وهذا ما ورد بنص المادة 6 فقرة 3 و4 من ق إ ج[2].

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة لنص المادة 298 ق ع الخاصة بالعقوبات المقررة لجريمة القذف وكذا المادة 299 الخاصة بالعقوبات المقررة لجريمة السب تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وكان أجدر بالمشرع الجزائري أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[3].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية

يحق للطرف المضرور بتعويض الضرر وذلك عن تحريكه لما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية، وهي مطالبة من لحقه الضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو السؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وجعلها دعوى تابعة للدعوى العمومية من حيث المنشأ وهو الجريمة هذا ما جعلها تمارس أمام القضاء الجزائي بصفة استثنائية[4].

أولا: شروط اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

---

[1] إلا أن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 124 من قانون الاعلام الصادر سنة 2012 مدة تقادم جريمة القذف المرتكبة عبر مختلف وسائل الاعلام بستة (6) أشهر تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.

[2] أنظر المادة 6 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 215.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 143.

هذه الشروط منها ما يتعلق بالفعل المنشئ للدعوى المدنية بالتبعية، ومنها ما يتعلق بموضوعها، ومنها ما يتعلق بحق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.

أ-شروط الفعل المنشئ للدعوى المدنية التبعية

باستقراء نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الحق في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتعلق بتعويض كل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، ويستفاد من ذلك أن الفعل المنشئ للدعوى المدنية التبعية يجب أن يكون جريمة كما يجب أن يترتب عن هذا الفعل المنشئ ضرر شخصي للمدعي المدني سواء كان ضرر مادي أو جسماني أو أدبي(معنوي)[1]، وأن يكون الضرر بسبب الجريمة مباشرة[2].

ب- شروط تتعلق بموضوع الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية أساسا هو التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة ويضيف إليه الفقه والقضاء الاسترداد[3]، والمصاريف القضائية[4]، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحقه بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الاضرار، أو أداء أمر متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل التعويض عن تلك الأضرار.

ج-شروط تتعلق بحق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

باعتبار موضوع الدعوى المدنية التبعية أساسا هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، فانه يكون للمدعي المدني حق الاختيار في رفع دعواه إما أمام القضاء المدني أو رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، فان سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان الدعوى المدنية تكون

[1] والضرر الناتج عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار هو ضرر معنوي.

[2] أنظر المادتين 2و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] يقصد بالاسترداد إعادة الشيء محل الجريمة الى صاحبه ويحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها شيء مادي، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 153.

[4] تتمثل المصاريف القضائية في مصاريف الدعوى وتشمل الرسوم المستحقة وكافة المبالغ التي تنفق في الدعوى، عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 154.

منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة أمامه الحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من ق إ ج.

كما أنه لا يسوغ للمدعي المدني الذي يباشر دعواه أمام القضاء المدني أن يباشرها من جديد أمام القضاء الجزائي إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى قبل أن يصدر عن المحكمة المدنية حكم في الموضوع وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 5 ق إ ج[1].

ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

لقد حدد القانون ثلاث طرق لرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إما عن طريق شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من ق إ ج، وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير قبل الجلسة أو أثناء الجلسة وفقا لأحكام المواد 24 و241 و242 من ق إ ج أما الطريق الثالث فهو طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من ق إ ج في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2].

– التدخل في الدعوى: تنص المادة 74 من ق إ ج على ما يلي: " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك"[3]. وعليه فان كل شخص يلحقه الضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو إبدائه في مذكرات"[4].

[1] أنظر المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 41–42.

[3] أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 173–174.

غير أن الادعاء المدني لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، كما أن المدعي المدني المتخلف عن الحضور إلى الجلسة يعد تاركا لدعواه طبقا لأحكام المادة 246 من ق إ ج ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني[1].

ثالثا: انقضاء الدعوى المدنية

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية

فتنص المادة 10 فـ1 من قانون الإجراءات الجزائية: " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"، وعليه فان أحكام انقضاء الحق المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية، فمثلا تتقادم هذه الدعوى بمضي خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار وذلك ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني[2].

بعد أن تطرقنا إلى الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وفق المطلب الأول، سنتناول في المطلب الثاني مسألتي الاختصاص والاثبات يتعلقان بهذه الجرائم.

المطلب الثاني: مسألتي الاختصاص والإثبات في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

تثير كل من مسألة الاختصاص وكذا الاثبات في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار عدة تساؤلات خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم، وكذا كيفية إثباتها كونها تتميز بصعوبة الاثبات في أغلب الأحيان، وعليه سنحاول توضيح مسألة الاختصاص في (الفرع الأول)، ومسألة الاثبات في (الفرع الثاني) كما يلي:

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 43.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 275.

الفرع الأول: مسألة الاختصاص

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، يقال بأن معيار التقييم لرجل القانون يعتمد على مدى معرفته بالإجراءات التي يشكل الاختصاص عنصرها الأساسي، وعنصر الاختصاص يشكل مفتاح كل دعوى إذا وضع في قفل الباب المناسب فتح المدخل[1].

الاختصاص هو صلاحية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء والفصل في قضايا معينة[2]، والاختصاص في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص النوعي

تعتبر المحكمة هي الخلية الأساسية في التنظيم القضائي ومنطلق جميع الإجراءات من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفة

وهذا ما يتضح من نص المادة 328 من ق إ ج[3]. وبذلك نستنتج أن قسم الجنح على مستوى المحكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات المرتبطة بها تبعا للقاعدة الإجرائية:" من يملك الكل يملك الجزء " ويختص قسم المخالفات على المحكمة بنظر المخالفات دون الجنح، وأن كلا القسمين لا يختصمان بنظر الجنايات التي يعود الفصل فيها الى محكمة الجنايات على مستوى

المجلس القضائي، طالما أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار كلها جنح باستثناء مخالفة السب غير العلني فإن الاختصاص النوعي للمحكمة في هذه الجرائم يتمثل في محكمة الجنح والمخالفات.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 354.

[3] أنظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتحديد الاختصاص النوعي يكمن في الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى والمحكمة المرفوعة الدعوى اليها هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها، ومن قواعد الاختصاص النوعي أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية[1].

وإن كان من المبادئ المعروفة في التنظيم القضائي الجزائري أن المحاكم المدنية تختص بالفصل في القضايا الجزائية، فاستثناء من هذه القاعدة وخروجا وعن هذا المبدأ منح القانون سلطة الاختصاص بالفصل في بعض القضايا المدنية إلى المحاكم الجزائية، وهي قضايا التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية وحدد ذلك بشروط يجب مراعاتها[2].

لهذا فإن الشروط المطلوب توفرها لاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية تتلخص في وجوب ثبوت شرط وجود فعل جرمي مرفوعة بشأنه دعوى عمومية، وشرط كون موضوع الدعوى المدنية التبعية المطالبة بتعويض الضرر وأن يكون هذا الضرر ناتج عن وقائع الفعل الجرمي مباشرة وأصاب المدعي المدني شخصيا، وهذه الشروط السالفة الذكر هي التي يجب توفرها مسبقا لجواز وإمكانية إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية، وأن عدم توفر أي شرط منها يفقد المحكمة الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل فيها[3].

ثانيا: الاختصاص المحلي

بالرجوع الى القواعد العامة التي تحكم الاختصاص المحلي أي الى قانون الإجراءات الجزائية، نجد حسب ما جاء في نص المادة 329 ق إ ج أن الاختصاص المحلي يتحدد في مجال

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 354.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131.

[3] عدلي أمير خالد، **إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دس، ص 223.

الجنح والمخالفات بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو أحد شركائه أو محل القبض عليهم[1].

وبذلك تخضع جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار للقواعد العامة للاختصاص المحلي

كما ورد بنص المادة 329 من ق إ ج، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد[2].

إلى جانب مسألة الاختصاص تثير جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار عدة تساؤلات فيما يتعلق بإثبات هذا النوع من الجرائم خاصة أنها تتسم بالطابع المعنوي أكثر منها مادي.

الفرع الثاني: مسألة الإثبات

الاثبات بمفهومه العام يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء المختص بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية، وفي المواد الجزائية يدور الاثبات حول إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها، أي إقامة الدليل على قيام الركنين المادي والمعنوي للجريمة[3].

وللإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى، فدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها الى المتهم، فضلا عن أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الاجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء، ورغم هذه الأهمية للإثبات فإنه شاق في المواد الجزائية إذ يختفي فيها الدليل غالبا نتيجة طمس المتهم إياه أو تحريفه، كما أنه قد ينصب على وقائع مادية أو معنوية يصعب إعداد الدليل عليها.

[1] تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص محليا في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 217.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 433.

وطالما أن الأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، فهذا يعني عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة براءته، وبذلك فإن تقرير عبئ الاثبات يقع على عاتق صاحب الحق في الادعاء، سواء كان النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني بان يثبت الدليل على قيام الجريمة وإسنادها لفاعلها، وهذا الدليل يتضمن الواقعة الاجرامية بركنيها المادي والمعنوي[1].

أما بالنسبة لوسائل الاثبات فتعتبر حرية الاثبات ميزة لنظرية الاثبات الجنائي وطالما المشرع الجزائري لم يخصص طرق معينة لإثبات جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار فإن إثباتها يخضع للقواعد العامة، وفي هذا نصت المادة 212 ف1 من ق إ ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طريق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[2].

إلا أن الجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار كونها تمس الجانب المعنوي للمجني عليه فهذا يجعلها صعبة الاثبات مع أن الأدلة فيها قد تكون أدلة مادية كارتكاب جريمة القذف أو غيرها عبر وسائل الاعلام المختلفة خاصة بنشر مقالات عبر الصحف أو أدلة معنوية سواء تمثلت في أقوال الشهود أو المجني عليهم أو اعترافات الجناة، وكل هذه الأدلة مادية كانت أو معنوية تخضع لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وله السلطة المطلقة في تقدير الدليل[3].

[1] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعة الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 21، أكاديمية شرطة دبي، 2004، ص 362.

[2] أنظر المادة 212 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمد محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 310.

ملخص الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل المعنون بالأحكام الإجرائية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الذي تطرقنا فيه الى العقوبات المقررة وبالرجوع الى النصوص القانونية المعاقبة لها، نجد أن العقوبات تختلف من جريمة الى أخرى حسب صفة الجاني، وحسب صفة الشخص المعتدى عليه، وبحسب الفعل الاجرامي المرتكب، بحيث تشدد العقوبة متى توافر في المعتدى عليه صفة معينة، كما وضحنا الجوانب الإجرائية لهذه الجرائم المتمثلة في الدعاوى التي تختص بمباشرتها وتحريكها، والفصل والنظر في هذه الجرائم من طرف المحكمة المختصة، كما يجوز اثبات هذه الجرائم بأية طريقة من طرق الاثبات والتي يخضع تقديرها للاقتناع القاضي.

خاتمـــــــة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية لحق الشرف والاعتبار بمناقشة أفكاره من جوانبه المختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون ذات رؤية شمولية في محاولة تحديد الخطوط الرئيسية للموضوع وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها والاقتراحات التي خرجت بها.

أولا: النتائج

- تبين أن علانية الاسناد هي الركن المميز لجريمة القذف، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، لأن هذا الإعلان يحيط به علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجني عليه.
- وقع المشرع الجزائري في خلط بين أحكام بعض الجرائم كالقذف والسب التي نص عليهما أيضا ضمن النصوص المنظمة لجريمة الإهانة.
- النص على تجريم هذه الأفعال هو الحماية للحفاظ على شرف الأشخاص والهيئات واعتبارهم خصوصا إذ ما ارتكبت تلك الجرائم أساسا لنيل من سمعتهم، وحرص المشرع الجزائري على هذه الحماية بموجب قانون العقوبات، والجامع بين هذه الجرائم هو ما تنطوي عليه مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه وشرفه، إلا أن الاختلاف بينهما جوهري خاصة من ناحية الأركان المكونة لكل جريمة وطبيعة خطورتها والجزاءات المقررة لكل واحدة منها.
- العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري على هذه الجرائم متفاوتة الشدة حسب طبيعة محل الشخص ومن هنا تتجلى الأهمية الكبيرة التي يعطيها المشرع لشرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.
- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار منها ما يشترط العلانية كشرط أساسي لقيامها كجريمتي القذف والسب، ومنها ما لا يشترط العلانية كجريمة الإهانة وجريمة الوشاية الكاذبة وإفشاء الأسرار.

- يجوز للطرف المضرور من هذه الجرائم أن يطالب بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه وذلك عن طريق تحريك دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.
- يرجع الاختصاص القضائي للنظر والفصل في هذه الجرائم إلى محكمتي الجنح والمخالفات المتواجدة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وإن كان هذا النوع من الجرائم تمتاز بصعوبة إثباتها كون الضرر الناتج عنها ضرر معنوي، إلا أنه يجوز إثباتها جزائيا بأية طريقة من طرق الاثبات وتخضع بذلك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانيا: المقترحات

- المشرع الجزائري لم يوفق في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجرائم، فمن الضروري أن الأحكام الخاصة والواردة في القسم المتعلق بالإهانة وهي المواد 144، 144 مكرر، 144 مكرر2، 146 من قانون العقوبات يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص مباشرة بعد النص على جريمتي القذف والسب.
- بخصوص جنحة الاستهزاء بالمعلوم بالدين أو شعيرة إسلامية، نلاحظ أن نص المادة 144 مكرر2 لم توضح ما هو الاستهزاء ولا المعلوم بالدين، فعبارة الإساءة والاستهزاء ليستا دقيقتان وتحتملان عدة تأويلات فهذا النص عقابي يجب الدقة فيه.
- كان على المشرع توضيح عبارة أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى فالعبارة جاءت غامضة في المادة 146 من ق ع فعلى المشرع تعديل هذه المادة.
- نوصي بضرورة مراجعة قواعد ونصوص العقوبات وتعديلها بما يتماشى مع التطور الحاصل خاصة ما يتصل بقواعد الاختصاص وأدلة الإثبات مع مراعاة خصوصية الجرائم المرتكبة وطبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم.
- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف واعتبار المجني عليهم.

من الواجب على المجتمع والفاعلين فيه أن يقوموا بكل ما هو فيه توعية ونشر بمختلف الوسائل المعاني النبيلة من خلال حملات تحسيسية على ضرورة عدم المساس بشرف الأشخاص واعتبارهم وتفعيل لغة الحوار والرأي والرأي الأخر حتى يتسنى لكل الأشخاص التعبير عن أراءهم في القنوات الرسمية بحرية وشفافية حتى تسود لغة الحوار والتكامل المجتمع من خلال تبادل الأراء بذل نشر الفضائح والتهجم التي ليس من شأنها إلا الإساءة للغير ولا علاقة لها بحق الجمهور في الاعلام ورقابة عمل السلطات.

قائمـــة المصـــادر

والمراجـــع

أولا: قائمة المصـادر

أ- المعاجم اللغوية

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الناشر عالم الكتب، 1429هـ-2008.

2- علي بن هادية، بلحسين البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد معجم عربي مدرسي للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

3- لسان العرب، لابن منظور، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1993.

4- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الجزء 15، الطبعة الثالثة، عدد 15، دار صادر، بيروت، 1419 هـ.

5- مختار الصحيح أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، 1999.

ب- النصوص القانونية

1- القانون رقم 06-02 المؤرخ في20فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر. عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

2- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20فيفري2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر. عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

3- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة، ج ر. عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

4- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29أكتوبر 2013 المتضمن مهنة المحاماة، ج ر. عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-40 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 مؤرخة في 23جويلية 2015ص 28.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، ص 04، المؤرخة في09 ذو الحجة عام 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020.

7- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر. عدد 02 مؤرخة في 15جانفي 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2021م.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- أحمد عبد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، ط1، دار وائل للنشر، د س.

7- إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

8- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

9- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2007.

10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س.

11- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

12- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.

13- سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2012.

14- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط1، دار النهضة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

15- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار نوميديا، الجزائر، 2013.

16- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009.

17- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2005.

18- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، 2008.

19- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

20- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

21- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.

22- عزت منصور محمد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الازاريطة الإسكندرية، 2000.

23- علي حسن طوالبة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1998.

24- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2001.

25- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

26- علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1987.

27- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

28- فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

29- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

30- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

31- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

32- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م.

33- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر.

34- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

35- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

36- محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

37- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013م.

38- مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.

39- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

40- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، طبعة ثانية، بدون دار نشر، 2000.

41- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتب دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

42- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

43- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Jean Larguier, Anne Marie Larguier, Philippe Conte, Droit pénal spécial, 14éme édition, (France, Paris : Dalloz, 2008).

2- Joélle Overat et autres, La responsabilité pénal des personnes morales, (Belgique, Bruxelles :Larcier ,2010)

3- البحوث الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- زكراوي حليمة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2013-2014.

2- قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار 2006،2007.

ب- رسائل الماستر

1- حنان تيتي، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

2- عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ت- المجلات:

1- قرار صادر بتاريخ 2009/03/04، ملف رقم 422003، المجلة القضائية 2011، عدد1، ص 272.

2- حسينة شرون، حماية حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، د س.

3- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعة الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 21، أكاديمية شرطة دبي، 2004.

ث-المحاضرات الجامعية:

1- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال) مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.

ج- المواقع الالكترونية:

1- http://www.trubinaldz.com تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2022م على الساعة 23 :27h

2- www.univ-ouargla.dz تاريخ الاطلاع 2022/03/02 على الساعة 18:30

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**أ-ب-ج-د**
الفصل الاول الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	**6**
المبحث الأول: جرائم الاعتداء الشرف والاعتبار التي تشترط توفر العلانية	**8**
المطلب الأول: جريمة القذف	**8**
الفرع الأول: تعريف القذف	**8**
أولا: تعريف القذف لغة	**8**
ثانيا: تعريف القذف اصطلاحا	**8**
ثالثا: التعريف الفقهي للقذف	**9**
رابعا: التعريف القانوني للقذف	**10**
الفرع الثاني: الركن المادي	**10**
أولا: السلوك الاجرامي	**11**
الفرع الثالث: ركن العلانية	**14**
الفرع الرابع: الركن المعنوي	**16**
المطلب الثاني: جريمة السب	**17**
الفرع الأول: تعريف السب	**17**
أولا: تعريف السب لغة	**17**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسب	**18**
ثالثا: التعريف القانوني للسب	**18**
الفرع الثاني الركن المادي	**19**
أولا: النشاط الاجرامي	**19**
ثانيا: العلانية	**20**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**21**
أولا: العلم	**21**
ثانيا: الإرادة	**21**

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي لا تشترط توفر العلانية	**22**
المطلب الأول: جريمة الإهانة	**22**
الفرع الأول: تعريف الإهانة	**22**
أولا: تعريف الإهانة لغة	**22**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإهانة	**22**
ثالثا: التعريف الفقهي للإهانة	**23**
رابعا: التعريف القانوني للإهانة	**23**
الفرع الثاني: الركن المادي	**23**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**27**
المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة	**27**
الفرع الأول: تعريف الوشاية الكاذبة	**28**
أولا: التعريف اللغوي للوشاية الكاذبة	**28**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**28**
ثالثا: التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة	**28**
رابعا: التعريف القانوني للوشاية الكاذبة	**29**
الفرع الثاني: الركن المادي	**30**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**33**
المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار	**34**
الفرع الأول: تعريف افشاء السر	**34**
أولا: تعريف الافشاء لغة واصطلاحا	**34**
ثانيا: تعريف السر فقهيا	**34**
ثالثا: التعريف القانوني لإفشاء السر	**35**
الفرع الثاني: الركن المادي	**35**
ثانيا: صفة الجاني المؤتمن على السر	**38**

الفرع الثالث: الركن المعنوي	**38**
الفصل الثاني الاحكام الاجرائية لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	**43**
المبحث الأول: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	**44**
المطلب الأول: العقوبات المقررة على جرائم القذف والسب (الجرائم التي تشترط توفر العلانية)	**44**
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القذف	**44**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب	**48**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الإهانة والوشاية الكاذبة وإفشاء الأسرار (الجرائم التي لا تشترط توفر العلانية)	**50**
الفرع الأول: العقوبة المقررة على جريمة الإهانة	**50**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة الوشاية الكاذبة	**50**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة على جريمة إفشاء الأسرار	**53**
المبحث الثاني: الدعاوى الناشئة ومسألة الاختصاص والاثبات في جرائم الاعتداء على الشرف لاعتبار	**54**
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	**54**
الفرع الأول: الدعوى العمومية وتحريكها	**54**
أولا: الدعوى العمومية	**54**
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية	**55**
ثالثا: القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية	**58**
رابعا: انقضاء الدعوى العمومية	**61**
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية	**62**
أولا : شروط إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية	**63**
ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي	**64**
ثالثا: انقضاء الدعوى المدنية	**64**
المطلب الثاني: مسألتي الاختصاص والإثبات في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار	**65**

الفرع الأول: مسألة الاختصاص	**66**
أولا: الاختصاص النوعي	**66**
ثانيا: الاختصاص المحلي	**67**
الفرع الثاني: مسألة الإثبات	**67**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس الموضوعات	**81**
ملخص الدراسة	**85**

الملخص:

إن فكرة الشرف والاعتبار هي عنوان المكانة الاجتماعية للفرد الذي يجب حمايته إذ ترتبط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانة في مجتمعه، والعيش داخله في أمن وآمان، وتعد الحماية الجزائية أهم حماية قانونية كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها.

لذلك جاء هذا البحث ليبين مدى تجسيد الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للحق في الشرف والاعتبار. وضبط هذه الجرائم وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف واعتبار الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الشرف، الاعتبار، الحماية الجزائية، الجرائم. الأشخاص.

Abstract:

The idea of honor and consideration is a title for the social standing of the individual who has to be protected, It is associated with sevral traites that entitel him to occupy a position in his community and live within it in piece and safty.

The penal protection is the most legal protection as it protects the interestes and rights that it came for and therefor, this reseach has been conducted to clarify the extent to whitch the penal protection is put in place, this protection that has been guaranteed by the Algrian legislation for the reght to honor and consideration .And to control these crimes and the necessity to impose stiffer penalties against those who commit this crime as it poses a crittical threat and considerable impact on the honor and consideration of individuals.

Keywords: Honor, Consideration, Penal protection, Crimes, Indeviduals